

فريضة من الله

الكارر النبويه

في

الاربعين الفريضة

تأليف

خادم الكتاب والسنة  
أبو عبد الله ليث الحياي

تقديم فضيلة الشيخ  
ماهر بن ياسين الفحل  
شيخ دار الحديث العراقية



# تقديم فضيلة الشيخ المحدث عاهر الفحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
أما بعد:

فقد سررت بالتعرف على أخي الكريم الشيخ أبو عبد الله ليث الجبالي  
ونقه الله، وازداد سروري لما اطلعت على جهوده الدعوية  
وقد قرأت كتابه «الأربعون الفريضة» وهو جمع حسن  
وقد علق عليه بتعليقات لقيمة؛ فجزاه الله خير الجزاء  
وزاده الله من فضله وخيره وإحسانه، وأحال  
الله أن ينفع به مؤلفه وقارئه والمسلمين أجمعين  
وأوصي الجميع بالإزدياد من طلب العلم والعمل والدعوة إلى الله  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



د. ما هادي سيني الفحل

شيخ دار الحديث العراقية أعاد الله أمجادها

١٤ / جمادى الآخرة / ١٤٢٩



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لِهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا وحبیبنا مُحَمَّدٍ إمامِ المتَّقینَ وسیدِ الأولینَ والآخِرینَ وعلى آله وصحبه أجمعین .

أمَّا بعدُ: فعندما رأیتُ تقاعُسَ وتهاونَ طلابِ العلمِ عن هذا العلمِ الجلیلِ الذي تكفَّلَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقسمتها في كتابه العزيزِ حتى لا تضيعَ الحقوقُ ولا تنتشرَ الخصوماتُ، ولما فيها من أهميةٍ كبيرةٍ للناسِ، فالمسلمُ لا يخلو من كونه وارثاً أو مورثاً، لذا وبعد التوكُّلِ على الله عزَّ وجلَّ، قمتُ بجمعِ سبعةٍ وأربعينَ حديثاً في أحكامِ الفرائضِ راجياً اللهُ عزَّ وجلَّ أن ينفَعَ طلابَ العلمِ، وسأعتَمِدُ الكتبَ التسعةَ ولا أتعداها لغيرها فإن كان الحديثُ في الصحيحينِ فلا أقومُ بتخريجِ الحديثِ وإن لم يكن في الصحيحينِ سأخرِجُ الحديثَ معتمداً على أقوالِ أهلِ العلمِ، وما ذَكَرْتُ فيه النسائيَ فأعني به المجتبی، أما النسائيَ الكبرى فقيدتها بالكبرى، علماً إنني سأذكرُ بعضَ الأحاديثِ الضعيفةِ لأنها تُعْتَبَرُ أصولاً في علمِ الموارِيثِ، مُبيناً أقوالَ العلماءِ فيها مع تبييني لبعضِ المسائلِ الفقهيةِ، وقد استغرقتُ سنةً في ترتيبها وتخریجها لعدم توفرِ المصادرِ الرئيسيةِ، وأنا مُغْتَرِبٌ في هذه البلادِ، وسأقومُ إن شاء اللهُ تعالى بشرحِ هذه الأربعةِ بكتابٍ مُستَقِلٍّ، شاكرًا شيخنا ومُجيزنا الشيخَ ماهرَ الفحلِ، وشيخنا ومُجيزنا الشيخَ مولودَ الراوي للملاحظاتِ القيِّمةِ، سائلاً اللهُ عزَّ وجلَّ الإخلاصَ في القولِ والعملِ.

اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

خَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْثُ الْحَيَالِيِّ

## مُناسبة نزول آية المواريث

### الحديث الأول

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ

اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ

فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا

رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ

يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

رواه البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٦)، أبو داود (٢٨٧٣)، الترمذي (٢٢٢٩)، النسائي

الكبرى (٦٢٨٧)، ابن ماجه (٢٧٣٧)، أحمد (١٤١٨٦) و (١٤٢٩٨).

## الميراث في الجاهلية وقبل نزول آية الموارث (حديثان)

### الحديث الثاني

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ

فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup>.

حديث صحيح

رواه أبو داود (٢٩٠١) ، ابن ماجه <sup>(٢)</sup> (٢٧٥٨).

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٧٢٤) في كتاب السير، جماع أبواب السير ، (قلت) وهو دليل

الحنابلة على إعطاء الكافر الميراث إذا أسلم قبل توزيع التركة كإسلام الزوجة النصرانية المتزوجة من المسلم خلافاً للجمهور. قال الألباني: صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢٩١٤).

(٢) من رواية ابن عمر رضي الله عنه وهي ضعيفة قال البوصيري هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة (مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه ج٣/١٥١).



### الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ  
 شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَبَنَّى سَالِمًا رضي عنه وَأَنْكَحَهُ  
 بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنْ  
 الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى  
 رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ  
 حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ  
رضي عنها النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

البخاري (٣٩٩١)، أبو داود (٢٠٥٠)، النسائي (٣٢٢٣)، أحمد (٢٥٦٥٠).

## أَرْكَانُ الْإِرْتِ (التَّرِكَةُ ، وَامُورُتْ ، وَالْوَارِثُ)

### الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنَّا قَالُ صُلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ <sup>(٣)</sup> فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ.

البخاري (٦٧٣٩) ، مسلم ١٦١٩ (١٤) واللفظ له ، أبو داود (٢٩٤٢) ، الترمذي (١٠٩١) ، النسائي (١٩٦٢) ، ابن ماجه (٢٤٢١) ، أحمد (٧٨٩٩) ، (٩٨٤٨).

<sup>(٣)</sup> قوله: 'صلوا على صاحبكم'، قال السندي: أي: كان لا يُصلي على مديون ما ترك وفاءً لدينه، تفيظاً لأمر



## من أسباب الإرث النكاح

### الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا؟ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه : " شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وفي لفظ ابو داود ( فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرِحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ) حديث صحيح

ابو داود ( ٢١٠٥ ) ، الترمذي ( ٤ ) ( ١١٧٥ ) ، النسائي ( ٣٣٥٤ ) ، ابن ماجه ( ١٨٧٩ ) ، أحمد ( ٤٠٩٩ ) ،  
الدارمي ( ٢٢٩٢ ) .

(٤) قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث، ولنا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي قال: «لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم» وروي عن الشافعي، «أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨)، ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، النسائي في الكبرى (٥٥١٧)، ابن حبان (٤٠٩٨)، الحاكم ١٨٠/٢، الطبراني في الكبير (٥٤٥)/٢٠، البيهقي في السنن ٢٤٥/٧، ابن الجارود في المنتقى (٧١٨).

## مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْتِ الْقَرَابَةِ

### الحديث السادس

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَنَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ، قَالَ : نَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ، قَالَ : نَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

رواه البخاري (٤٣٩١) ، مسلم ١٦٢٨ (٥) ، ابو داود (٢٨٥١) ، الترمذي (٢٢٥٠) ، النسائي

(٣٦٢٦) ، ابن ماجه (٢٧١٨) ، مالك (١٥٣٠) ، أحمد (١٤٧٤ ، ١٥٤٦) ، الدارمي (٣٢٣٩) .



## مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْتِ الْوَلَاءِ

### الحديث السابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا  
فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ  
أَعْتَقَ.

البخاري (١٥٠٦) ، مسلم (١٥٠٤) (٥) ، أبو داود (٢٩٠٢) ، الترمذي (٢٢٨٥) ،  
النسائي (٢٦١٤) ، مالك (١٥٥٣) ، أحمد (٥٩٢٩) ، الدارمي (٢٣٣٥) .

## أسباب الإرث اختلف عليها (ميراث اللقيط)

### الحديث الثامن

عن **واثلة بن الأسقع الليثي** رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : **المرأة تحوز ثلاثة موارث ، عتيقها ولقيطها** <sup>(٦)</sup> ،

**وولدها الذي لعنت عليه** . حديث ضعيف <sup>(٧)</sup>

رواه أبو داود ( ٢٨٩٣ ) ، الترمذي ( ٢٢٤٩ ) ، النسائي في "الكبرى" ( ٦٢٢٦ ) ، وابن

ماجه ( ٢٧٥١ ) ، أحمد ( ١٦٠٠٤ ) و ( ١٦٠١١ ) و ( ١٦٩٨١ ) واللفظ له .

( ٦ ) "لقيطها" ، أي : الذي التقطته من الطريق وربته ، وهنا الأئمة **مالك وأبو حنيفة والشافعي** ورواية **لأحمد** لا يرث الملقط ، أما **الرواية الأخرى لأحمد** وابن راهويه والنخعي وشريح القاضي فقائلو يرث ( فتح الباري لابن حجر العسقلاني ) .

(٧) قال الأرناؤوط في حاشية الإمام احمد : إسناده ضعيف ، لضعف عمر بن روبة ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ولا تقوم به الحجة .

رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ، الطبراني في "الكبير" ٢٢ / ( ١٨١ ) ، ابن عدي في "الكامل" ١٧٠٧/٥ ، الدارقطني في "السنن" ٨٩/٤ ، البيهقي في "السنن" ٢٤٠/٦ و ٢٥٩ من طرق عن محمد بن حرب ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب ، وقال البيهقي : هذا غير ثابت ، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ( ٤٧٩ ) ، وابن أبي شيبة ٤٠٨/١١ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن روبة ، به ، موقوفاً ، قال الألباني : ضعيف ( ضعيف أبي داود ٢٩٠٦ ) .



## أَسْبَابُ الْإِرْتِ امْتَحَتَلَفُ عَلَيْهَا (مِيرَاثُ وَلَاءِ امْوَآلَاةِ<sup>(٨)</sup>)

### الحديث التاسع

عن تميم الدَّارِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ

فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

قَالَ : " هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ <sup>(٩)</sup> . حديث صحيح

أبو داود ( ٢٩٠٥ ) ، الترمذي <sup>(١٠)</sup> ( ٢٢٤٦ ) ، ابن ماجه ( ٢٧٦١ ) ، النسائي في الكبرى ( ٦٣٨١ )

، رواه أحمد <sup>(١١)</sup> ( ١٦٩٤٤ ) و ( ١٦٩٤٨ ) ، الدارمي ( ٣٠٧٦ ) .

( ٨ ) هذا عند الأحناف ورواية لأحمد وبه قضى عمر رضي الله عنه . وقال به ابن راهويه والليث وطاووس وعمر بن عبد العزيز ، خلافاً للجمهور .

( ٩ ) صححه أبو زرعة الدمشقي والحاكم ويعقوب بن سفيان وابن القيم في "تهذيب السنن" ١٨٦/٤ ، وضعفه الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي .

(١٠) قال الألباني : ( حسن صحيح ) ( صحيح الترمذي ٢١١٢ ) ، وقال الأرنؤوط : صحيح بعد تخريجه للحديث .

(١١) أخرجه أحمد في "العلل" ( ٢٩٠١ ) عن ميمون أبي النضر ، سعيد بن منصور ( ٢٠٣ ) ، الدارقطني في "السنن" ١٨١/٤ من طريق إسماعيل بن عياش ، عبد الرزاق ( ٩٨٧٢ ) و ( ١٦٢٧١ ) من طريق عبد الله بن المبارك ، وأبو يعلى ( ٧١٦٥ ) ، والدارقطني ( ١٨٢-١٨١/٤ ) من طريق علي بن مسهر ، والطبراني في "الكبير" ( ١٢٧٢ ) من طريق حفص بن غياث ، وجاء عن طريق قبيصة بن ذؤيب أخرجه من طريقه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٩٨/٥-١٩٩ ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٤٣٩/٢ ، وأبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" ٥٧٠/١ ، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" ( ٢٥٤٦ ) ، والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" ( ٨٦ ) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ( ٢٨٥٣ ) و ( ٢٨٥٤ ) و ( ٢٨٥٥ ) ، والطبراني في "الكبير" ( ١٢٧٣ ) ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ( ١٢٦٧ ) ، والحاكم ٢١٢/٩ ، والبيهقي في "السنن" ٢٩٦/١٠-٢٩٧ ، زاد أبو نعيم والباغندي قول عبد العزيز بن عمر : شهدت عمر ابن عبد العزيز قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل ، فمات ، وترك مالا وابنة له ، فأعطى عمر ابنته النصف ، والذي أسلم على يديه النصف .

## مَوَانِعُ امِيرَاتٍ

(ميراثُ القتيلِ) (حديثان)

### الحديث العاشر

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : { لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا } <sup>(١٢)</sup> . حَدِيثٌ حَسَنٌ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٧) وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَحْمَدُ (٣٤٦) ، النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٦٣٣٣)

### الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ )

الحديث صحيح.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٤٣) ، ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٥٦) (٢٧٤٤) ، النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٦٣٣٥) <sup>(١٣)</sup>

<sup>(١٢)</sup> قال الأرنؤوط في حاشية مسند الإمام أحمد : أخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٤١٠ ، وعبد بن حميد (٤١) ،

وابن أبي عاصم في "الدييات" : ٦٥ ، والدارقطني ٣ / ١٤٠ ، والبيهقي ٨ / ٧٢ من طريقين عن حجاج ، بهذا

الإسناد (١٤٧) ، قال الألباني : حسن (صحيح أبو داود ٤٥٦٤) ، قال الأرنؤوط حسن .

(١٣) سنن الدارقطني ٤٠٧٤ / ٨٦ ، المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٨٥) ، قال الألباني : صحيح (صحيح

الترمذي ٢١٠٩) .



## مِيرَاتُ الْكَافِرِ مِنْ أُمَّسَلِمٍ وَبَيْنَ امِلَّتَيْنِ (حديثان)

### الحديث الثاني عشر

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله ، قَالَ : لَا يَرِثُ

الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

البخاري ( ٦٧٧٢ ) ، مسلم ( ١٦١٤ ) ، أبو داود ( ٢٨٩٦ ) ، الترمذي ( ٢٢٤٠ ) ، ابن ماجه ( ٢٧٣٨ ) ، مالك ( ١١٣٠ ) ، أحمد ( ٢١٨٠٨ ) ، الدارمي ( ٣٠٤١ ) ، ( ٣٠٤٤ )

### الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله :

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى . حديث صحيح

رواه أبو داود <sup>(١٤)</sup> ( ٢٨٩٨ ) واللفظ له ، النسائي في الكبرى ( ٦٣٥٠ ) ، ابن ماجه ( ٢٧٤٠ ) ، أحمد ( ٦٦٦٤ ) ، ( ٦٨٤٤ ) .

(١٤) قال الألباني : صحيح ( صحيح أبي داود ٢٩١١ ) ، قال الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن أخرجه عبد الرزاق ( ٩٨٥٧ ) و ( ٩٨٧٠ ) عن ابن جريج ، والخطيب في "تاريخه" ٢٩٠/٥ و ٤٠٧/٨ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، والبعوي ( ٢٢٣٢ ) من طريق حبيب المعلم ، والبعوي ( ٢٥٣٢ ) ، وابن عدي ٢٤١٨/٦ من طريق المثني بن الصباح ، والدارقطني ٧٢/٤-٧٣ ، وابن الجارود ( ٩٦٧ ) من طريق محمد بن سعيد الطائفي ، والدارقطني أيضاً ٧٥/٤ من طريق الضحاك بن عثمان و ٧٦ من طريق بكير بن الأشج ، والحاكم ٣٤٥/٤ ، والبيهقي في "السنن" ٢١٨/٦ من طريق قتادة .

## موانع اميرات امختلف عليها (حديثان)

### ميراث ابن املاعين

#### الحديث الرابع عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى

من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة.

البخاري (٦٧٥٦) ، مسلم ١٤٩٤ (٨) ، أبو داود (٢٢٤٩) ، الترمذي (١٢٤١) ، النسائي المجتبى (٣٤٧٧) ، ابن ماجه (٢٠٦٠) ،  
الدارمي (٢٢٧٨) ، مالك (١٢٣٦) ، أحمد (٤٥٢٧) ، (٥٣١٢) ، (٦٠٩٨) .

#### الحديث الخامس عشر

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملائنة لأمه<sup>(١٥)</sup> ولورثتها من بعدها .

الحديث صحيح رواه أبو داود (٢٨٩٤) ، الدارمي (٣٠١٠) .

(١٥) عند جمهور العلماء ومالك وقول لعلي بن أبي طالب وزيد فألمه فرضها والباقي لبيت مال المسلمين فعن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملائنة : لأمه الثلث ، والثلثان لبيت المال . رواه ابن أبي شيبة (٣٣٥/١١) ، البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٦) ، قال الألباني : صحيح ( صحيح أبي داود ٢٩٠٨ ) ، قلت : والصحيح هو جعل أمه عصبه وحدها فترث فرضاً ورداً فإن ماتت أمه قبله يعطي المال لعصبتها وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية ( ذكره ابن حجر في فتح الباري باب ميراث الملائنة ) . وانتفى من ولدها ، أي : تبرأ منه .



## موانع اميرات املحتلف عليها عدم الاستهلال (حديثان)

### الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ

المولود ورث. الحديث صحيح (١٦)

رواه أبو داود (٢٩٠٧)، النسائي في الكبرى (٦٣٢٤).

وفي لفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (إِذَا اسْتَهَلَ

الصبي صلي عليه ورث) (١٧)

الترمذي (١٠٤٩)، رواه ابن ماجه (٢٧٥٩) (١٨)

(١٦) رواه البيهقي في الكبرى (١٢١٥٨)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٤٣)، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، قال الألباني: صحيح (صحيح أبي داود ٢٩٢٠).

(١٧) رواه الدارمي موقوفاً على جابر وابن عباس (٣١٦٨)، (٣١٦٩)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٣٦)، الحاكم (٣٣٢٨)، البيهقي في الكبرى (٦٦٥١)، قال الألباني: صحيح (صحيح ابن ماجه ١٥٠٨).

(١٨) رواه الترمذي (١٠٤٩) مرفوعاً والصحيح أنه موقوف من حديث جابر ومرفوع من حديث أبي هريرة.

## الحديث السابع عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما  
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا يَرِثُ الصَّبِيَّ حَتَّى يَسْتَهْلَ

صَارِخًا قَالَ وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَبْكِي وَيَصِيحُ أَوْ يَعْطَسُ (١٩).

الحديث صحيح

رواه ابن ماجه (٢٧٦٠).



## موانع اميراث امحتلف عليها ميراث ابن الزنا

### الحديث الثامن عشر

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَّةً ، فَالْوَلَدُ وَوَلَدُ زِنَا لَّا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ وُلْدَ الزِّنَا لَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

حديث صحيح

رواه الترمذي (٢٠) (٢٢٤٧) ، ابن ماجه (٢٧٥٤) .

## لَا وَصِيَّةَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ

### الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ". حديث حسن

أبو داود (٢٨٧٥) ، الترمذي (٢٢٥٤) ، النسائي (٣٦٤١) ، ابن ماجه (٢٧٢٣) ، أحمد (٢٢٢٩٤) ، الدارمي (٣٣٠٣).

(٢١) قال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي ٢١٢٠) ، قال الأرنؤوط الحديث حسن من أجل إسماعيل بن عياش ، فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، أخرجه تماماً ومقطوعاً الطيالسي (١١٢٧) و(١١٢٨) ، وعبد الرزاق (٧٢٧٧) و(١٤٧٦٧) و(١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨) و(١٦٦٢١) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٤٢٧) ، وابن أبي شيبة ٤/٤١٥ و٦/١٤٥ و٥٨٥ و٧/٢٠٠ و٨/٧٢٧ و١١/١٤٩ ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٢٣) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/١٠٤ ، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٣٣) و(٤٤٦١) ، والطبراني في "الكبير" (٧٦١٥) ، وفي "الشاميين" (٥٤١) ، وابن عدي في "الكامل" ١/٢٩٠ و٢٩١-٢٩٠ ، والدارقطني ٣/٤٠-٤١ ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/٢٢٨ و٢٨١ ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٥٠) ، والبيهقي ٤/١٩٣-١٩٤ و٦/٨٨ و٢١٢ و٢٦٤ ، والبغوي (١٦٩٦) و(٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش ، به . وقال الترمذي: حديث حسن ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٥٣١) ، (٧٦٤٧) ، وابن حبان (٥٠٩٤).



## استحقاق البنّتين فأكثر للثلثين

### الحديث العشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

رواه أبو داود (٢٨٧٨) ، الترمذي (٢٢٢٣) واللفظ له ، ابن ماجه (٢٧٣٠) ، أحمد

(١٤٧٩٨) (٢٢)

(٢٢) قال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي ٢٠٩٢) ، قال الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد : إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل ، وقد تفرد به ، وأخرجه ابن سعد ٥٢٤/٣ ، والطحاوي ٣٩٥/٤ ، والحاكم ٣٣٣/٤-٣٣٤ من طرق عن عبيد الله بن عمرو ، به . وأبو يعلى (٢٠٣٩) ، والدارقطني ٧٨/٤ و٧٩ ، والبيهقي ٢١٦/٦ و٢٢٩) .

## مِيرَاثُ الْبِنْتِ الْمُنْفَرِدَةِ

### الحديث الحادي والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
 قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ  
 امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا  
 مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ  
 الْمِيرَاثُ»<sup>(٢٣)</sup>.

رواه مسلم ١١٤٩ (١٥٧) ، أبوداود (١٦٥٠) ، الترمذي (٦٦٩) ، النسائي في الكبرى  
 (٦٢٨٠) ، ابن ماجه (٢٣٩٨) ، أحمد (٢٢٩٥٦ ، ٢٢٩٧١ ، ٢٣٠٣٢ ، ٢٣٠٥٤) .

<sup>٢٣</sup> أَي رَدَّ اللَّهُ الْجَارِيَةَ عَلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ وَصَارَتْ الْجَارِيَةُ مِلْكًا لَكَ بِالْإِرْثِ وَعَادَتْ إِلَيْكَ بِأَنُوجِهِ  
 الْحَالِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا . قَالَ ابْنُ  
 الْمَلِكِ : أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى قَرِيبِهِ ثُمَّ وَرَثَهَا حَلَّتْ لَهُ . ( تحفة

الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري )



## مِيرَاثُ الْبَنَاتِ مَعَ الْأَخَوَاتِ وَمَعَ ابْنَةِ الْإِبْنِ

### الحديث الثاني والعشرون

عن هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ سَأَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بِنْتِ  
 وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِبِنْتِ النِّصْفِ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ  
 وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَيِّئَابِعُنِي فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ  
 وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا<sup>(٢٤)</sup> وَمَا أَنَا مِنْ  
 الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ  
 النِّصْفُ وَالْإِبْنَةُ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمَلَةُ الثُّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ  
 فَلِلأُخْتِ فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

رواه البخاري (٦٧٤٤) ، وأبوداود (٢٨٧٧) ، والترمذي (٢٢٢٤) ، والنسائي في الكبرى  
 (٦٢٩٥) ، وابن ماجه (٢٧٣١) ، أحمد (٤٤٢٠) ، الدارمي (٢٩٣٢) .

(٢٤) قال السندي: قوله: لقد ضللت إذن، أي: إن وافقتهما لأنه خطأ، فلا ينبغي موافقته لمن علم  
 بحقيقة الأمر.

## بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ

### الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ <sup>(٢٥)</sup> ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجَهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا <sup>٢٦</sup>.

البخاري (٦٧٤٨) ، مسلم ١٦٨١ (٣٥) ، أبو داود (٤٥٢٠) ، الترمذي (٢٢٤٥) ، النسائي (٤٨١٧) ، أحمد (١٠٩٥٣) ، الدارمي (٢٤٢٧) .

(٢٥) الغرة في اصطلاح الفقهاء هي: الأمة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه للورثة في حال تسببه في إسقاط الجنين. وإذا لم توجد الغرة فإن دية الجنين يكون مقدارها عشر دية المرأة وتعادل خمسة من الإبل وقدّر بعضهم دية الجنين بمائتين وثلاثة عشر جراماً من الذهب تقريباً.

٢٦ العاقلة، هُمُ عَصَبَتُهَا، وَهَمَّ الْأَبُ، وَالْأَجْدَادُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَالْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَالْأَعْمَامُ وَأَبْنَاؤُهُمْ.



## ميراث الأخوات الثلثين في حالة عدم وجود الفرع الوارث

### الحديث الرابع والعشرون

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَضَحَّ فِي وَجْهِ فَاقْفَتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قَالَ : أَحْسِنُ " قُلْتُ : بِالشَّطْرِ؟ قَالَ : " أَحْسِنُ " قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : " يَا جَابِرُ إِنِّي لَأَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ التُّلْثَيْنِ قَالَ : فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : " نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيَّ : ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) (٢٧) " حديث صحيح

رواه أبو داود ( ٢٨٧٤ ) ، النسائي في الكبرى ( ٦٢٩٠ ) ، أحمد ( ١٤٩٩٨ ) (٢٨)

(٢٧) الكلاله : هم من عدا الولد والوالد .

(٢٨) قال الألباني : حديث صحيح ( صحيح أبي داود ٢٨٨٧ ) قال الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد على

شرط مسلم ، أخرجه عبد بن حميد ( ١٠٦٤ ) ، والطيالسي ( ١٧٤٢ ) ، والطبري في تفسيره ٤١/٦ ، والحميدي ( ١٢٣٠ ) ،

، وأبو يعلى ( ٢١٨٠ ) ، والبيهقي ٢٣١/٦ ، والواحي في " أسباب النزول " ص ١٢٥ .

## مِيرَاتُ الْعَصْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ (حديثان)

### الحديث الخامس والعشرون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

رواه البخاري (٦٧٤٠) ، مسلم (١٦١٥) ، ابوداود (٢٨٨٥) ، الترمذي (٢٢٣٠) ، النسائي في

الكبرى (٦٢٩٧) ، ابن ماجه (٢٧٤٩) ، أحمد (٢٩٩٣) ، (٢٦٥٧) ، والدارمي (٣٠٣٠) .

### الحديث السادس والعشرون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ <sup>(٢٩)</sup> . الحديثُ

حَسَنٌ

أبوداود (٢٩٠٤) ، أحمد (١٨٣) ، النسائي في الكبرى (٦٣١٤) ، ابن ماجه (٢٧٤١) .

(٢٩) قال ابن حجر صححه ابن المديني وابن عبد البر (بلوغ المرام ص٢٤٤) . أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٩١

٣٩٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨٧٦ ، قال الألباني : حسن (صحيح أبوداود ٢٩١٧) . قال الأرناؤوط

وشيخنا ماهر الفحل حسن .



## مِيرَاتُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةً<sup>(٣٠)</sup>

الحديث السابع والعشرون

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِأَيْمَنِ مُعَلِّمًا  
وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ  
النُّصْفَ وَالْأُخْتَ النُّصْفَ.

وعند أبي داود ( أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ وَهُوَ بِأَيْمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ<sup>(٣١)</sup> ).

رواه البخاري (٦٧٤٢) ، الدارمي (٢٩٢١) ، أبو داود (٢٨٨٠).

(٣٠) هنا الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبه مع الغير إذا جاءت مع البنات ولا يوجد عاصب من الرجال، وأما أثر (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه) فهو ليس حديثاً وقد قرأت في بعض أمهات الكتب كالاختيار للموصلي في الفقه الحنفي في الحاشية يذكره مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح إنه من قول زيد بن ثابت بسند صحيح كما أخرجه الدارمي في سننه (٢٩٢٣) عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةً لَأَجْعَلَ لَهُنَّ إِنْ مَا بَقِيَ.

(٣١) (وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ) هذه اللفظة ليست في البخاري ، قال الألباني: صحيح

(صحيح أبو داود ٢٨٩٣).

مِيرَاتُ الْجَدِّ (ثلاثة أحاديث)

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاتِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ <sup>(٣٢)</sup> » قَالَ قَتَادَةُ : « فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ » ، قَالَ : قَتَادَةُ : « أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ

السُّدُسُ . الحديث ضعيف . رواه أبو داود ( ٢٨٨٣ ) ، الترمذي

( ٢٢٣٢ ) ، النسائي في الكبرى ( ٦٣٠٣ ) ، أحمد ( ١٩٨٤٨ ) ، ( ١٩٩١٥ ) <sup>(٣٣)</sup>

( ٣٢ ) قوله : " طُعْمَةٌ " قال السندي : أي زيادة على الحق المقدر ، استحقه بالتعصيب ، ولم يضمه إلى السدس الأول لنألا يتوهم أن الكل فريضة .

قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل ، فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع - صلى الله عليه وسلم - إلى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت ، وتركه حتى ذهب ، فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث ، ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أي : رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول ، لأنه فرض ، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سماه طعمة .  
مرقاة المفاتيح لعلي القاري ص ٢٠٣١ ، عون المعبود - ( ج ٦ / ص ٣٦٥ ) .

( ٣٣ ) قال الألباني : ضعيف ( ضعيف الترمذي ٢٠٩٩ ) ، قال الأرناؤوط : ضعيف ، وأخرجه الطيالسي ( ٨٣٤ ) ، والبخاري في " مسنده " ( ٣٥٥١ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٨ / ( ٢٩٥ ) ، والدارقطني ٨٤ / ٤ ، والبيهقي ٢٤٤ / ٦ من طرق عن همام بن يحيى ، بهذا الإسناد ، وهو من رواية الحسن البصري وهو لم يسمع من عمران .



## الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، شَهِدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَعَ  
 أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ، فَنَاشَدَهُمْ  
 اللَّهُ مَنْ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ  
 مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 أَتَى بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا أَوْ سُدُسًا، قَالَ:  
 وَمَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَأُذْرِي، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَذْرِي؟

الحديث صحيح

رواه أبو داود (٢٨٨٤)، النسائي في الكبرى (٦٢٩٩)، ابن ماجه (٢٧٣٢)،

أحمد (٢٠٣٠٩) واللفظ له (٣٤).

(٣٤) قال الألباني: صحيح، (صحيح أبي داود ٢٨٩٧) (صحيح ابن ماجه ٢٧٢٢)، قال

الأرناؤوط: إسناده حسن، عمرو بن ميمون: هو الأودي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١،

والطبراني ٢٠\٢٠ (٥٣٦).

## الحديث الثلاثون

إِنزَالُ الْجِدِّ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي امِيرَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيًّا لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنْ خَلَّةُ  
الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا أَوْ قَالَ قَضَاهُ  
أَبَا (٣٥).

رواه البخاري (٦٧٤٦)، الدارمي (٢٩٥٣)، أحمد (٣٣٨٥)

(٣٥) وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الصديق أن ميراث الجد كالأب وبه أخذ الأحناف خلافاً للجمهور .  
وجاء عند ابن أبي شيبة ٢٩٠/١١، والبيهقي 6/225 عن عطاء مرسلأ قال : كان أبو بكر رضي  
الله عنه يقول : الجدُّ أب ما لم يكن دونه أب ، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن .



## ميراث الجدة (ثلاثة أحاديث)

### الحديث الحادي و الثلاثون

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: هَلْ سَمِعَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ

شُعْبَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَقْضِي لَهَا

بِالسُّدُسِ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ

مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَقْضِي لَهَا

بِالسُّدُسِ فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ <sup>(٣٦)</sup>. حديث صحيح بشواهده

رواه أبو داود ( ٢٨٨١ ) ، والترمذي ( ٢٢٣٤ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٦٣١٢ ) . <sup>(٣٧)</sup> ، وابن ماجه برقم

( ٢٧٣٣ ) ، مالك ( ١١٢٤ ) ، وأحمد ( ١٧٩٧٨ ) ، ( ١٧٩٨٠ ) ، ، الدارمي ( ٢٩٨١ ) .

(٣٦) تنبيه جاء في إحدى روايات النسائي تعيين الجدة التي جاءت إلى أبي بكر أنها أم الأم، والصواب أن


الحديث لم يعين من هي الجدة، وقد روى الزهري الحديث على الشك، أم الأم أو أم الأب، ونص في رواية

النسائي (الأخرى) بقوله: لا أدري أي الجدتين هي .

(٣٧) قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، صححه الترمذي وابن حبان، وقال الحافظ في "التلخيص" ٨٢/٣: إسناده

صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. قلنا: وله شواهد تجبره، وتدل على صحته، رواه عبد الرزاق في

"المصنف" (١٩٠٨٣)، الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥١٠) و٢٠/ (١٠٦٧)، وفي "مسند الشاميين" - (٢١٢٦)، وابن

( ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ  )  
تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ  
الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِفَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي  
الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ  
فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا (٣٨) حديث ضعيف.

عبد البر في "التمهيد" ٩٦/١١ ، وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٨٠) ، وابن أبي شيبة ٣٢٠/١١ ، وأبو يعلى (١٢٠) ، والحاكم في "المستدرک" ٣٣٨/٤ انتهى.

قال الألباني: ضعيف (ضعيف أبي داود ٢٨٩٤) ، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره بشواهد.

(٣٨) في رواية ابن ماجه حددت الجدة التي جاءت لعمر وهي أم الأب ولكنها ضعيفة ضعفها الألباني في ضعيف

ابن ماجه ٢٧٢٤ .



## ميراث الجدة مع ابنها (٣٩)

### الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْجَدَّةِ

مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه سُدْسًا مَعَ

ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَنَا نَعْرِفُهُ

مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ صلوات الله عليه (٤٠) . حديث ضعيف

رواه الترمذي (٢٢٣٥) ، الدارمي (٢٩٧٤) ، (٢٩٨٦) .

(٣٩) **تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا** ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ وَأَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْمِصْرِيِّينَ ، ذَهَبَ زَيْدٌ **إِلَى أَنَّهُ يَحْبَبُ** ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ . (بداية المجتهد للقرطبي)

(٤٠) رواية الترمذي وفي سندها محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف (تحفة الأحوزي) ، ورواية الترمذي ضعيفة لأنها جاءت عن طريق ابن سوار الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود ، فالأشعث ضعيف وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، قال الألباني : ضعيف (ضعيف الترمذي ٢١٠٢) .

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣١/١١ برقم (١١٣٤٨) من طريق حفص بن غياث ، وابن منصور (١٠٩) ، والبزار (١٩٤٦) في مسنده وقال (هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه ، ومحمد بن سالم هذا فهو لين الحديث) ، والبيهقي (٢٢٦ / ٦) وقال : "تفرد به محمد بن سالم ، وهو غير محتج به" ، وقال الحافظ في "التقريب" : "ضعيف" .

## مِيرَاتُ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ

### الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ

جَدَّاتٍ (٤١) سُدْسًا قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَنْ هُنَّ قَالَ

جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ وَجَدَّتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمَّكَ (٤٢).

رواه الدارمي<sup>(٤٣)</sup> (٢٩٧٧).

صحيح السند الى النخعي وهو مرسل

(٤١) قال ابن الزناد هن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب (المهذب في اختصار السنن الكبير

للذهبي - ج ٥ حديث ٩٩٢٦).

(٤٢) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢/١١)، البيهقي (٢٣٦/٦)

، ابن منصور (٧٩)، عبد الرزاق (١٩٠٧٩)، (قلت) أخرجه الدارقطني (٤٠٥٩/٧١)،

قال ابن حجر في تلخيص العبير (أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إنما ما روي عن سعد

بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولما يصح إسناده عنه).

والجدات الثلاثة هي من قبل أبيه اثنان (أم أم أب، أم أب أب) ومن قبل الأم واحدة (أم أم أم).

(٤٣) قال الألباني في إرواء الغليل ج ٦ / ح ١٦٨٢: إسناده صحيح مرسل.



## مِيرَاثُ الْخَالِ

### الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ،

فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ

لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. حديث حسن

أبو داود (٢٨٨٨)، أخرجه الترمذي (٢٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٨)، وابن

ماجه (٢٧٤٦)، أحمد (١٨٩) واللفظ له، الدارمي (٣٠٢٠) (٤٤).

(٤٤) قال الأرنؤوط: إسناده حسن، وقال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي ٢١٠٣)، أخرجه ابن

أبي شيبة ١١ / ٢٦٣، والطحاوي ٤ / ٣٩٧، والدارقطني ٤ / ٨٤ - ٨٥ من طريق وكيع، بهذا

الإسناد، والبزار (٢٥٣)، وابن الجارود (٩٦٤)، والطحاوي ٤ / ٣٩٧، وابن حبان (٦٠٣٧)،

والبيهقي ٦ / ٢١٤ من طرق عن سفيان، به. وقال الترمذي: حديث حسن. ورواية الدارمي هو من

حديث عائشة رضي الله عنها.

## ميراث من لا وارث له

### الحديث الخامسة والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ

فَمَاتَ ، وَتَرَكَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَدَعْ وُلْدًا وَلَا حَمِيمًا <sup>(٤٥)</sup> ، فَقَالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ . حَديث صحيح

رواه أبو داود ( ٢٨٨٩ ) ، الترمذي ( ٢٢٣٨ ) ، النسائي في الكبرى ( ٦٣٥٨ ) ، وابن ماجه

( ٢٧٤٢ ) ، أحمد ( ٢٥٠٥٤ ) ، ( ٢٥٤٢٠ ) ، ( ٢٥٤٧٨ ) واللفظ له <sup>(٤٦)</sup> .

(٤٥) حميماً أي قريباً وفيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم الى رجل من قبيلته ،

قال البغوي في "شرح السنة" ٨ / ٣٦١ - ٣٦٢ : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل

القرية والقبيلة ، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين ، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة ،

فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في أهل قبيلته على هذا الوجه . والله أعلم .

(٤٦) قال الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد : إسناده حسن ، أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٤١٢ ،

والبيهقي في "السنن" ٦ / ٢٤٣ من طريق وكيع ، به ، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ /

٤٠٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن سفيان ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال الألباني :

صحيح ( صحيح أبي داود ٢٩٠٢ ) .



## مِيرَاتُ امْرَأَةٍ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

الحديث السادسة والثلاثون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ <sup>(٤٧)</sup>، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ - كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حديث صحيح

رواه أبو داود (٢٩١٤)، الترمذي (٢٢٤٤)، النسائي في الكبرى (٦٣٢٩)، (٦٣٣٠)، ابن ماجه (٢٦٥٣)، موطأ مالك (١٦٧٦)، أحمد <sup>(٤٨)</sup> (١٥٧٤٥)، (١٥٧٤٦).

(٤٧) أي فهم يدفعون الدية عنه، قال السندي: قوله: إلا للعصبة، أي: ليس للزوجة وأمثالها ممن لا يعقل الدية، نصيب منها، لأن الغنم بالغرم.

(٤٨) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، قال الألباني: صحيح (صحيح أبي داود ٢٩٢٧)، وأحمد شاکر قال عنه صحيح. وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٧٦٤)، والطبراني في "الكبير" (٨١٣٩)، (٨١٤٠)، و (٨١٤١)، سعيد بن منصور في "سننه" (٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٣١٣/٩، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمثاني" (١٤٩٧).

## توزيع الدية على الورثة

### الحديث السابعة والثلاثون

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَضَى أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى

فَرَائِضِهِمْ) حَدِيثٌ حَسَنٌ

أبوداود (٤٥٠٧)، النسائي (٤٨٠١)، أحمد<sup>(٤٩)</sup> واللفظ له (٧٠٩١).

(٤٩) قال شعيب الارنؤوط إسناده حسن، قال الألباني: حسن (صحيح أبوداود ٤٥٦٤) ولفظة أبي

داود (على قرابتهم)، وأورده الهيثمى في "المجمع" ٢٣٠/٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.



## الْحَجْبُ (حَجْبُ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ لِلِإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ)

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ

بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْدَيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ

بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ <sup>(٥٠)</sup> الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ

دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ <sup>(٥١)</sup> . حَدِيثٌ حَسَنٌ

رواه الترمذي (٢٢٢٥) ، ابن ماجه

(٢٧٤٨) ، أحمد (٥٩٥) و (١٠٩١) و (١٢٢٢) ، الدارمي <sup>(٥٢)</sup> (٣٠٢٧) .

ذكره البخاري معلقاً في كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ .

(٥٠) (أعيان بني الأم) أي : الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه ( يتوارثون دون بني

العلات ) وهم الإخوة لأب وأمّهات شتى ، سميت علات لأن الزوج قد علّ من المتأخرة بعد ما نهل من الأولى والمعنى أن بني

الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالمرثاء لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة (مرقاة المفاتيح لعلي القاري) .

(٥١) قال الأرنؤوط إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو الأعور ، قال الألباني : حسن (ارواء الغليل ١٨٦٧) و (مختصر

صحيح الجامع ٣٤١٩) و (صحيح الترمذي ٢١٢٢) .

أخرجه الحميدي (٥٥) و (٥٦) ، أبو يعلى (٣٠٠) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد ، أخرجه الطيالسي (١٧٩) ، الطبري

٢٨١/٤ ، البيهقي ١٢٠٠٤ ، عبد الرزاق ١٩٠٠٣ ، الدارقطني ٦٤/٤٠٥٢ ، الحاكم ٣٣١٠/ ٨٠٣٧ .

قلتُ (أبو عبد الله الحياي) : وهذا الحديث من رواية الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ، وقد قال الترمذي : إنه لا

يُعرف إلا من حديثه ، لكن العمل عليه ، وكان عالماً بالفرائض ، وقد قال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر في التلخيص

( والحارث وان كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وثق ما روى ) وقال عنه يحيى بن معين ثقة كما ذكره الذهبي في سير

أعلام النبلاء ، والحديث هو أحد الأدلة لحجب الأخ الشقيق للأخ لأب وأخت لأب كذلك أجماع العلماء على هذا الحجب .

(٥٢) ذكره الدارمي من قوله (الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات) .

## الأمُّ حَاجِبَةٌ لِلْجَدَّةِ

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ

السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ <sup>(٥٣)</sup>. حديث ضعيف

رواه أبو داود (٢٨٨٢) ، النسائي في الكبرى (٦٣٠٤).

(٥٣) قال الألباني: ضعيف (ضعيف أبي داود ٢٨٩٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٤٦٠٧) ، الدارقطني (٧٤/٤٠٦٢) ،

البيهقي في الكبرى (١١٩٦٦) ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير صححه ابن السكن.

فنحن نحجب الجدات من ميراثهنّ ليس لهذا الحديث بل للإجماع كما قال القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (وأجمعوا على أنّ لجدّة أمّ الأمّ السدس مع عدم الأمّ).



## ميراثُ الغرقى والهدمي

الحديث الأربعون

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كلُّ قومٍ متوارثين عمي موتهم في

هدمٍ أو غرقٍ، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء<sup>(٥٤)</sup>. حديثٌ حسنٌ

رواه الدارمي (٣٠٨٧).

(٥٤) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) : إسناده حسن ، أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٠) و(١٩١٦٦)

، ابن منصور (٢٤١) ، الدارقطني ١١٩/٤ ، البيهقي (٢٢٢/٦) ، قال الألباني في إرواء الغليل إسناده حسن .

## امسائل املقبة في الفرائض

### مسألة المشركة

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥٥)</sup> فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ ،  
 قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ يُشْرِكُونَ ،  
 وَقَالَ عُمَرُ : لَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا<sup>(٥٦)</sup> .

حديث صحيح. رواه الدارمي (٢٩٢٤).

(٥٥) إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ (٥٠-٩٥ هـ) مِنْ صِفَارِ التَّابِعِينَ كَانَ بَصِيرًا بَعْلَمَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ ،  
 فَفِيهِ النَّفْسُ ، كَبِيرُ الشَّانِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (سير أعلام النبلاء للذهبي).

(٥٦) قَالَ مُحَقِّقُ سَنَنِ الدَّارِمِيِّ (حَسِينُ الدَّارَانِيُّ) : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ ، أَخْرَجَهُ  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٠٩) ، الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٦/٦) ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٥/١١) بِرَقْمِ (١١١٥٤) ، ابْنُ مَنْصُورٍ  
 (٢١).

**قلتُ** : وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨٠٨٩) بِلَفْظِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدٍ  
 ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي أُمَّةٍ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ : أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّةَ شُرَكَاءَ لِلْإِخْوَةِ  
 مِنَ الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا هُمْ بَنُو أُمَّ كُلِّهِمْ وَلَمْ يَزِدْهُمْ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ .  
 وَفِي لَفْظِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ : (أَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ ،  
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : تَلَكَّ عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ ، وَهَذِهِ  
 عَلَيَّ مَا قَضَيْنَا) وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّغْرَى (٣٢٨١) بِلَفْظِ مِثْلِهِ .



## الابن المبارك

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تُشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةٍ  
ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ ، تُعْطِي ابْنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ  
فَشَرَكْتَهُمْ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لَا يُشْرِكُ ، يُعْطِي الذُّكُورَ  
دُونَ الْإِنَاثِ ، وَقَالَ : الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ <sup>(٥٧)</sup> .

حديث صحيح

الدارمي ( ٢٩٣٥ )

(٥٧) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) : أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١١ برقم (١١١٢٦) ، وابن حزم في المحلى ٢٧٠/٩ ، والبيهقي في الفرائض ٢٣٠/٦ ، من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد .  
هذه المسألة صورتها توفي رجل فترك (ابنتين) و (بنت ابن) و (ابن ابن) فعائشة رضي الله عنها أعطت لبنتين الثلثين والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وابن مسعود أعطى الباقي لابن ابن فقط وحرّم بنت الابن ، وقد أنكر هذا زيد بن ثابت كما جاء في سنن الدارمي .

## امسألة العُمريَّة (العُمريَّتان) (٥٨)

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَمْرُ رضي الله عنه إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ،

وَلِلْمَا ثَلَاثُ مَا بَقِيَ (٥٩). رواه الدارمي (٢٩٠٧) وفي رواية أخرى

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْمَا ثَلَاثُ

مَا بَقِيَ. الدارمي (٢٩١٢) وفي رواية

(٥٨) هاتان المسألتان تلقبان : ١- بالعُمريَّتين : لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من قضى فيهما بثلاث الباقي.

٢- وبالفراوين : شهرتهما ووضوحهما كالكوكب الأغر - أي المضيء - .

٣- وبالفريبتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض.

(٥٩) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) الأثر صحيح ولكن هذا السند ضعيف ، قال محقق سنن الدارمي

(حسين الداراني) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/١١) برقم ١١١٠٠ ، وسعيد بن منصور (٨٠٧) ، وعبد الرزاق برقم (١٩٠١٥)

، البيهقي (٦/٢٢٨) .



عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ . الدارمي (٦٠) (٢٩١٢) . إسناده صحيح

## بابُ الأَكْدَرِيَّةِ (٦١) (أمَّ الفُرُوجِ) (٦٢)

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ فِي أُخْتِ وَأُمِّ وَزَوْجِ وَجَدٍّ ، قَالَ : جَعَلَهَا مِنْ سَبْعِ وَعِشْرِينَ : لِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ (٦٣) .

رواه الدارمي (٢٩٧٣) . إسناده صحيح .

(٦٠) قال محقق سنن الدارمي (الداراني) الإسناده صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٠٩٨) ، البيهقي (٦/٢٢٨) ، عبد الرزاق (١٩٠٢١) .

(٦١) قال ابن قدامة في المغني (ثم إن عمر وعلياً وابن مسعود أبقوا النصف للأخت ، والسدس للجد ، وأما زيد فإنه ضم نصفها إلى سدس الجد ، فقسمه بينهما) وقد روى ذلك عبد الرزاق (١٨٣٩٢) ، والبيهقي في الكبرى (١١٦٧١) .

(٦٢) وسبب تسميتها بالإكدرية ذكر ذلك ابن أبي شيبة في حديث رقم ٣٠٦٣١ حدثنا وكيع ، عن سفيان ، قال : قلتُ لناعمش : لم سميت الأكدريَّة ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجلٍ يقال له : الأكدركان ينظرُ في الفرائض ، فأخطأ فيها فسمّاها الأكدريَّة ، قال وكيع : وكنا نسمعُ قبل أن يُفسرَ سفيانُ إنما سميت الأكدريَّة ، لأن قول زيد تكدر فيها ، لم يُفسر قوله .

(٦٣) قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) إسناده صحيح الى قتادة ، أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٤) ، ابن أبي شيبة (٢٠١/١١) برقم (١١٢٨٩) ، سعيد بن منصور (٦٥) .

## مِيرَاثُ الْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

الحديث الخامس و الأربعون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا

أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ،

وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ .<sup>(٦٤)</sup> الحديث صحيح

أبو داود ( ٤٥٢٥ ) ، الترمذي<sup>(٦٥)</sup> ( ١٣٠٤ ) النسائي في الكبرى ( ٦٣٥٧ ) واللفظ له .

<sup>(٦٤)</sup> وهذا عند الحنابلة أن العبد يرث على قدر ما أعتق منه خلافاً للجمهور.

( ٦٥ ) قال الألباني : صحيح ( صحيح أبي داود ٤٥٨٢ )



## باب الأنبياء لا يورثون (حديثان)

### الحديث السادس والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر ، فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة لهن : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نورث " ما تركنا فهو صدقة .

البخاري ( ٦٧٣٨ ) ، مسلم ١٧٥٨ ( ٥١ ) ، ابوداود ( ٢٩٦٣ ) ، النسائي الكبرى ( ٦٢٧٧ ) ، موطأ مالك ( ٢٧ / ١٩٣١ ) ، أحمد ( ٢٦٢٦٠ ) .

### الحديث السابع والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي ، فهو صدقة .

البخاري ( ٢٧٩٣ ) ، ( ٦٧٣٧ ) ، ( ٣١٠٦ ) ، مسلم ١٧٦٠ ( ٥٥ ) ، أحمد ( ٨٨٩٢ ) ، ( ٩٩٨١ ) .

(٦٦) لا نورث (فتح وكسر الراء تحفة الاحوذى للمباركفوري)

## المصادر

الكتاب	المؤلف	الطبعة
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي	طبعة دار التاصيل
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار طيبة بتحقيق أبو قتيبة الفارياي
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي	طبعة دار التاصيل
سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	طبعة دار التاصيل
سنن النسائي الكبرى	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي	طبعة دار التاصيل-
سنن النسائي المجتبى	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي	طبعة بيت الأفكار الدولية
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	طبعة دار التاصيل
موطأ مالك برواية يعقوب بن يعقوب الليثي	مالك بن أنس	مؤسسة الرسالة ناشرون
مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد	طبعة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط
سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي	دار المغني
مصنف عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي	المكتب الإسلامي.
المصنف	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	دار الفكر.
سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	طبعة المؤيد
البحر الزخار	البحار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار	مكتبة العلوم والحكم.
صحيح ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة	المكتب الإسلامي.
صحيح ابن حبان	محمد بن حبان ، أبو حاتم البستي	مؤسسة الرسالة
المستدرک علی الصحیحین	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة.
كتاب السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار المعرفة.
المغني	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	دار إحياء التراث العربي
بلوغ المرام من أدلة الأحكام	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار ابن الجوزي
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	علي بن سلطان محمد القاري	دار الفكر
مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه	شهاب الدين أحمد بن أبي البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)	دار العربية
صحيح أبو داود	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح الترمذي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح النسائي	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
صحيح ابن ماجه	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
ضعيف أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف
إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي



## الفهرس

- ٤ ..... مناسبة نزول آية المواريث
- ٥ ..... الميراث في الجاهلية وقبل نزول آية المواريث (حديثان)
- ٧ ..... أركان الإرث (التركة ، والمورث ، والوارث)
- ٨ ..... من أسباب الإرث النكاح
- ٩ ..... من أسباب الإرث القرابة
- ١٠ ..... من أسباب الإرث الولاء
- ١١ ..... أسباب الإرث المختلف عليها (ميراث اللقيط)
- ١٢ ..... أسباب الإرث المختلف عليها (ميراث ولأء الموالاة<sup>(١)</sup>)
- ١٣ ..... موانع الميراث
- ١٤ ..... ميراث الكافر من المسلم وبين الملتين
- ١٥ ..... موانع الميراث المختلف عليها
- ١٦ ..... موانع الميراث المختلف عليها عدم الاستهلال (حديثان)
- ١٨ ..... موانع الميراث المختلف عليها ميراث ابن الزنا
- ١٩ ..... لا وصية لوارث
- ٢٠ ..... استحقاق البنين فأكثر للثنتين
- ٢١ ..... ميراث البنات المنفردة
- ٢٢ ..... ميراث البنات مع الأخوات ومع ابنة الإبن
- ٢٣ ..... باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
- ٢٤ ..... ميراث الأخوات الثلثين في حالة عدم وجود الفرع الوارث
- ٢٥ ..... ميراث العصبية من الرجال
- ٢٦ ..... ميراث الأخوات مع البنات عصبية<sup>(١)</sup>
- ٢٧ ..... ميراث الجد
- ٢٩ ..... إنزال الجد منزلة الأب في الميراث عند عدمه

- ٣٠ ..... ميراث الجدّة
- ٣٢ ..... ميراث الجدّة مع ابنها
- ٣٣ ..... ميراث ثلاث جدّات
- ٣٤ ..... ميراث الخال
- ٣٥ ..... ميراث من لا وارث له
- ٣٦ ..... ميراث المرأة من دية زوجها
- ٣٧ ..... توزيع الدية على الورثة
- ٣٨ ..... الحجب (حجب الإخوة الأشقاء للإخوة والأخوات لأب)
- ٣٩ ..... الأم حابة للجدّة
- ٤٠ ..... ميراث العرقى والهدمي
- ٤١ ..... المسائل الملقبة في الفرائض
- ٤١ ..... مسألة المشركة
- ٤٢ ..... الإبن المبارك
- ٤٣ ..... المسألة الغمرية (الغمريتان) (١)
- ٤٤ ..... باب الأندرية (١) (أم الفروج) (١)
- ٤٥ ..... ميراث العبد على قدر ما أعتق منه

تم بعون الله ١/جمادى الأولى/١٤٣٩ الساعة  
الثانية ليلاً تقريباً.